والصغاير الخسيسة كسرقة لقمة فالاجماع على عصمتهم على تعمدها سوى
الحشوية وبعض الخوارج وعلى تجويزها غلطا وتأويلا خطأ الا الشيعة
فيهما وجاز تعمد غيرها بلا اصرار عند اكثر اصحابنا فعنه والمعتزلة ومنعه
الحنفية وجوز والزلة في الكبيرة والصغيرة الى وهذا الاختلاف انما هو
في جواز الوقوع وعدمه لا في الوقوع نفسه كما نبه عليه اللقاني في اتحاف
المريد واما ما ورد في القرآن الكريم مما يفهم من ظاهره الوقوع كالآية السابقة
وغيرها فمؤول وقد بينت نبذة من ذلك مع الكلام على العصمة في رسالة كنت
حررتها على عبارة وقعت في الاشباه والنظائر في احزاب المرتد وهو
قوله ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر وسميتها رفع الاشتباه
عن عبارة الاشباه فليراجعها من اراد الاطلاع على ازيد مما هنا قوله
بالنسبة الينا انما قال ذلك لان الواجب الاصطلاحي وهو ما ثبت بدليل فيه
اضطراب لا يتصور في حقه عليه السلام لان الدلايل كلها قطعية في حقه صلى الله
عليه وسلم وكذلك في حق من سمع الدليل من في النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمناه
في فصل المشروعات فالمراد ان فعله بالنسبة الينا يتصف بذلك بان
يجعل الوتر واجبا علينا لا مستحبا او فرضا وهذا بناء على ما اختاره المص
تبعا لفخر الاسلام من انها اربعة اما على ما عليه سائر الاصوليين من انها
ثلاثة باسقاط الواجب فلا حاجة الى الاعتذار بما ذكره قوله عما ليس بسهو
ولا طبع الخ اي ولا فيه قرينة دالة على وقوعه على جهة من وجوب ونحوه
قوله على اقوال اي اربعة كما في التنقيح احدها لا يجزم بحكم ذلك
الفعل بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ويتوقف في الاتباع الثاني كذلك — قول الم
الا انه يلزمنا الاتباع الثالث الجزم بان حكمه الاباحة للنبي صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز لنا الاتباع الرابع كذلك الا انه يجوز لنا الاتباع وهو المختار — قول الم
عندنا قول المص قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة اي و
جوز لنا اتباعه كما مر قوله لقوله تعالى لقد كان لكم الخ دليل لجواز الاتباع لا
لحمله على الاباحة كما توهمه العبارة قوله اي ما ثبت يعني ان الضمير عائد على الخبر

ولا يجوز

ولا يجوز عوده على المبتدا وهو الظاهر لانه اعم وقوله القرآن بالرفع خبر عن
قوله وهو وكان المناسب حذفه والاقتصار على قول المص الذي انزل
اذ لا يختص به ولذا قال في التوضيح والقرآن من هذا القبيل قوله نفث في
روعي الروع بضم الراء القلب قوله واجازه بعضهم مطلقا اي بدون انتظار
الوحي وقال لانه يبين احكام الشرع بطريق الوحي تارة وبالرأي اخرى
قوله بخوف فوت الحادثة تقدير لمدة الانتظار وهو يختلف وقيل مقدر
بثلاثة ايام قال في التحبير ولا دليل عليه قوله لعموم امر الاعتبار وهو
قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار بل هو عليه الصلاة والسلام اولى الناس
بهذا الوصف الذي ذكر عند الامر بالاعتبار فكان ادخل في هذا الخطاب
قوله وقوله تعالى وما ينطق عن الهوى جواب عما استدل به المانع بان
الله تعالى اخبر بانه عليه الصلاة والسلام لا ينطق الا عن الوحي والحكم الصادر
عن اجتهاد لا يكون وحيا وبيان الجواب ان الآية نزلت في شأن القرآن ردا
على الكفار القائلين انه افتراه على الله تعالى من نفسه اي وما ينطق بهذا القرآن
عن هوى نفسه وليس معناه انه ما ينطق به انما هو الوحي ولو سلم انه نفي النطق
عنه بغير الوحي على سبيل التعميم فلا نسلم ان الحكم اذا ثبت بالاجتهاد لا يكون
وحيا فان الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم وحي باطن باعتبار المآل لانه لا
يقر على الخطأ وقد يجاب ايضا بانه اذا كان متعبدا بالاجتهاد كان الحكم
بالاجتهاد وايضا وحيا لا نطقا عن الهوى قوله وهو ما وقع في القلب الخ
قال ابن نجيم وقد قيل في تعريف الالهام تحرك القلب بعلم يدعوك
الى العمل به من غير نظر في حجة ودليل قول المص فانه حجة قاطعة اي عليه
صلى الله عليه وسلم وعلى غيره كما في التحبير قوله اذ فيه اقوال احدها حجة
في حق الاحكام ثانيها حجة عليه لا على غيره اي يجب العمل به في حق الملهم
ولا يجوز ان يدعو غيره اليه كذا في التحبير قوله قبل تلزمنا اي على انها
شريعة من قبلنا لا على انها شريعة رسولنا صلى الله عليه وسلم بدليل
المقابلة بالمذهب الثالث قال المحقق الفنري قوله وقيل لا اي حتى